


إعداد: نايف آل الشيخ مبلرك

أحكام الذكاة

(١)



- أنواع الذكاة.
- أحكام الذبح والنحر وذكاة ما لا نفس له سائلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرّت معنا في النّشرات السّابقة أحكام بعض الأنسك التي تُذبح تقرُّباً لله تعالى، كهدي الحجاج، والأضحية، والعقيقة، لهذا يورد الفقهاء عقب هذه الأبواب أحكام الذّكاة؛ لكونها السبب الشرعي الموصل لحلّ أكلها، وفي هذه النّشرة وما بعدها سنتناول بعون الله أحكام الذّكاة بأنواعها المختلفة، فالذّكاة لها شروطٌ وأحكام لا بدّ من تحقيقها، ومتى اختلّ منها شرطٌ حرم أكل ذلك الحيوان، لأنه لا يعدُّ مذكياً ذكاة شرعية، فهو ميتة من جهة الحكم الشرعي ولو مرّت السّكين على محلّ القطع، والله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، فليست العبرة بمجرد القطع، وإنما بالصورة الشرعية الكاملة للذكاة المطلوبة.

-تعريفها:

هي: السبب الشرعي الموصل لحلّ أكل الحيوان البري اختياراً. والسبب معناه الوسيلة، وذكر (الحيوان البري) في التّعريف لأنّ الحيوان البحري لا يحتاج لذكاة، وذكر (اختياراً) أي: أن هذا الأكل للحيوان يكون في حال الاختيار، ليخرج حال الاضطرار وخوف الهلاك، فالضرورة تبيح أكل الميتة كما هو معلوم.

-أنواع الذّكاة:

لا بدّ أن نعرف أنّ الذّكاة جنسٌ يندرج تحته عددٌ من الأنواع، وكلّها تعتبر ذكاةً شرعية، لكنها تختلف بحسب نوع الحيوان، أو بحسب الحالة التي تتعلّق بالذّكاة.

١. النوع الأول: الذَّبْح، ويكون في البقرِ والغنمِ والطُّيُورِ والوحُوشِ المقدُورِ على إضجاعها وذبحها، ما عدا الزَّرَافَةَ، وسيأتي تعريفه وبيان أحكامه.
٢. النوع الثاني: النَّحْر، وهو الطَّعَنُ في اللَّبَّةِ، ويكون للإبلِ والزرافة، ويجوزُ مع الكراهة في البقر، وسيأتي بيان أحكامه.
٣. النوع الثالث: كُلُّ فَعْلٍ يَمُوتُ بِهِ ما ليس له نفسٌ سائِلَةٌ، مثل الجرادِ ونحوه. وسيأتي بيان أحكامه.
٤. النوع الرابع: العَقْرُ، وهو الجَرَحُ، ويكون في الحيوان غير المقدُورِ عليه إلا بعُسْرٍ. وسيأتي بيان أحكامه في نشرة مستقلة لكثرة أحكامه.

-النوع الأول: الذَّبْح.

هو: قَطْعُ جميعِ الحُلُقُومِ والوَدَجِينَ مِنْ مَقْدَمِ العنقِ، بِالْيَةِ مُحَدَّدةً، وبلا رَفْعٍ لِلآلَةِ قبل تمام القطع، ويكون ذلك بِنِيَّةٍ، من ذابحٍ مُمَيِّزٍ، سواء كان مُسْلِماً أو كُتَابِيًّا. هذا هو تعريفه، ولكلِّ جزءٍ من أجزاء التَّعْرِيفِ تفصيلٌ تندرج تحته أحكام فقهية.


-الشَّرْطُ الأوَّلُ: قطع كامل الحُلُقُومِ.

وهو القصبَةُ الَّتِي يجري فيها النَّفْسُ، فلا يُجزئ في الذَّبْحِ قطع بعض الحُلُقُومِ، وكذلك لا يكفي قطع نصفه على الأصحَّ من الأقوال.

وبناءً على هذا الشرط: لا تصح المغلصمة من الحيوانات، وهي ما انحازت الجوزة أو الخرزة فيها لجهة البدن أثناء الذبح، لأن القطع حينئذ سيكون فوق الحلقوم فلا ينقطع منه شيء؛ فالشرط أن يبقی الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس، حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم.

- الشرط الثاني: قطع جميع الودجين.

وهما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماع، فهما من المقاتل، أي: التي يؤدي قطعهما دون ذكاة لاعتبار الحيوان مقتولاً لا تنفع فيه الذكاة، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر، أو بعضه لم تؤكل.



ولا يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم.

الشرط الثالث: أن يكون القطع لما سبق من المقدم.

فلا يجزئ القطع من القفا، لأنه ينقطع بسبب ذلك النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين، فتكون الهيمة مقتولة بسبب هذا وتكون ميتة، وأما لو ابتداء الذابح القطع من صفحة العنق، ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية من العنق فتؤكل إذا لم ينزعها ابتداءً.

الشرط الرابع: أن يكون القطع بشيء حادٍ (محدد).

سواء كانت الآلة الحادة أو الشيء المحدد من حديد أو من غيره، كزجاج وحجر له حد يقطع به؛ وهذا احترازاً من الدق بحجر ونحوه، أو النهش أو القطع باليد، فلا يكفي ذلك للذكاة.

والأفضل في الآلة هو الحديد، فإنّه أفضل من غيره في الذّبح والنّحر، فهو أفضل من الرّجاج المسنّون، والحجر وقصبٍ وعظمٍ كذلك.

ويستحبُّ كذلك سنُّ الآلة، أي سنُّ الحديد أو غيره عمومًا عند الذّبح؛ للتّسهيل على الحيوان.

الشّروط الخامس: أن يكون القطع لما سبق دون رفع لآلة الذّبح قبل إتمام القطع.

فإن رفع الذّابح يده قبل تمام قطع كامل الودجين، وطال الفصلُ عُرفًا، ثمّ عاد وتّممّ الذّبح لم تُؤكل؛ إن كان أنفَذَ بعض مقاتليها، بأن قطع ودجًا، أو بعض الودجين، أما قطع الحلقوم فليس من المقاتل.

ولا يضرُّ الفصل اليسير، كما لو رفع يده لعدم حدِّ السكّين وأخذ غيرها، أو سنّها ولم يطل الفصل، ولو رفعها اختيارًا.

وخلاصة المسألة:

- (١) إن طال الفصل: ضررٌ مطلقًا، سواء رفع اختيارًا أو اضطرارًا.
- (٢) وإن لم يطل: لم يضرر مطلقًا. والطولُ معتبرٌ بالعرف؛ وهذا إذا أنفَذَ بعض مقاتليها، وإلا فلا يضرر مطلقًا؛ لأنّ الثّانية حينئذٍ ذكاةٌ مُستقلّةٌ، لكن تحتاجُ إلى نيّةٍ وتسميةٍ إن طال، وإن لم يطل فلا يحتاج لذلك.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الذَّبِيحُ بَنِيَّةً.

أي: أن يكون قطع الذَّابِحِ مصحوبًا بنيةً، أي قصد بهذا القطع الذَّكَاةَ الشرعيةً، وهذا احترازًا عمّا لو قصد مُجرّد إِمَاتَتِهَا، أو قصد ضربها فأصاب محلَّ الذَّبِيحِ، أو كان القاطع لا يميّز كما سيأتي بعدُ في الشرط التالي فهذا لا تحصل منه النِّيَّةُ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الذَّبِيحُ مُمَيِّزًا.

وخرج بهذا الشَّرْطُ غيرُ المُمَيِّزِ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانَ، فَلَا يَصِحُّ ذَبْحُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِإِعْدَمِ الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الذَّكَاةِ. وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُمَيِّزُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا كِتَابِيًّا (نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا)، أَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ كَالْمَجُوسِيِّ وَالْمَشْرِكِ وَالْمُرْتَدِّ وَالْهِنْدُوسِيِّ وَالْبُودِيِّ فَلَا تَصِحُّ ذِكَاةُهُمْ، فَالْحَلُّ جَاءَ مَحْصُورًا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾. وَكِرْهٌ: ذِكَاةُ خَنْثَى، وَخَصِيٍّ، وَمَجْبُوبٍ، وَفَاسِقٍ؛ لِئَنْفُورِ النَّفْسِ مِنْ أفعالِهِمْ غَالِبًا.

-شُرُوطُ ذَبْحِ الْكِتَابِيِّ:

١. أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا، مِنْ غَنَمٍ وَبَقَرٍ وَغَيْرِهِمَا.

فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِشَرْعِنَا لَمْ يُؤْكَلْ إِنْ ذَبَحَهُ أَوْ نَحَرَهُ الْكِتَابِيُّ، وَهُوَ (كُلُّ ذِي ظُفْرِ) إِذَا ذَبَحَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَحَرَهُ، وَالْمُرَادُ بِذِي الظُّفْرِ: مَا لَهُ جِلْدَةٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَالْإِوَزِّ وَالْإِبِلِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَالنَّعَامِ، وَكُلِّ مَا كَانَ لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْخَفِّ وَلَا مَتَفَرِّجِ الْأَصَابِعِ، بِخِلَافِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ.

وكره لنا: ما حرّم عليه بشرعه هو، لا بشرعنا نحن إذا ذبحه، بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه في شرعه الدجاج -مثلاً-، وكذلك الطريفة، وهي أن توجد الشاة بعد الذبح فاسدة الرثة، لأنهم يقولون بحرمتها عندهم.

وكره لنا: شراء ما ذبحه لنفسه، ممّا يُباح له أكله عندنا.

كما تكره: جزارته، أي جعله جزاراً في الأسواق، أو في بيت من بيوت المسلمين؛ لعدم نصحه للمسلمين، ومثله في الكراهة كذلك: أن يُباع له مثل الطعام أو غيره، وإجارة لداية أو سفينة أو حائوت أو بيت ممّا يكون له بسبب ذلك ما يعظم به شأته، فيكره لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال وإشهار أديانهم.

وكره لنا كذلك: أكل الشحم الخالص من يهودي ذبح بقراً وغنماً لنفسه، أي الشحم الخالص لا المختلط بالعظم، ولا ما حملته ظهورهما، ولا ما حملته الحوايا أي الأمعاء، فإن الله تعالى استثنى ذلك ففي كالحم، فيجوز أكلها ويكره شراؤها كالحم، يقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾.

٢. **الأيهل به لغير الله،** أي: لا يجعل الذبح قربة لغير الله؛ بأن يذكر عليه اسم غير الله، فإن أهل به لغير الله تعالى بأن قال: "بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ الْعَذْرَاءِ" لم يؤكل، وأولى لو قال "بِاسْمِ الصَّخَنِمِ".

والمُضْرُ (المُفسد) بناءً على هذا الشرط: إخراج الذبيحة قربةً لذاتٍ غير الله؛ لأنّه هو الذي أهلّ به لغير الله.

فلهذا يكره المذبوح لأجل عيسى عليه السلام، أو لأجل الصليب، أي: للتقرب بالمذبوح لهما لِقصدِ الثواب، أي لنفع المذبوح له بالثواب، وإن لم يُسم الله؛ وإنما يضُرُّ تسمية عيسى أو الصليب - كما تقدّم - تقريبًا إليهما، لا نفعهما بثواب الحيوان المذبوح.

وأما تسمية الكتابي فلا تُشترط، بخلاف المسلم كما سيأتي.

٣. ألا يغيب الذابح الكتابي حال ذبحها عنّا، فلا بُدّ من حضور مسلمٍ عارفٍ بالذكاة الشرعية أثناء ذبحه؛ خوفًا من كونه قتلها أو نخعها أو سمّى عليها غير الله، ولا يؤثّر في الذبح كون الكتابي ممن يستحلُّ أكل الميتة، فالشرط للجواز: هو ألا يغيب حال ذبحها عنّا، فإن غاب عنّا لم تؤكل.

• تنبيه مهم:

لا بدّ من التنبيه إلى أنّ كثيرًا من اللحوم المذبوحة في بلاد الكفار لا تنطبق عليها الشروط السابقة، فكثيرٌ منها لا يباشرُ ذبحها أهلُ الكتاب، لأنّ كثيرًا من الغربيين ليسوا أهل كتابٍ في زماننا، فهم إما ملحدون أو لا دينيين أو غير ذلك، وكثيرٌ - إن لم يكن الأكثر أو الكلّ - ممن يعمل في المسالخ بأوروبا وغيرها إنما هم عمّال من بلاد شرق آسيا وليسوا من أهل الكتاب.

هذا من جهة الذابح، أما من جهة آلة الذبح وطريقته ففيهما كذلك كثيرٌ من الأمور التي لا تحلّ، فإما أن يقع الذبح بالآلاتِ صناعية تدخل فيها الحيوانات كلها مربوطة معلقة، وقد تمرّ الآلة أثناء

ذلك على شيء من المقاتل فتجرح الحيوان ويموت بسبب ذلك لا بقطع العنق، أو ما يفعله أولئك من الوقذ أو الصّعق وغير ذلك.
فلهذا لا بدّ من التنبّه إلى تحقق هذه الشُّروط بسؤال أهل الخبرة والمعرفة في مثل هذا، وعدم التّسليم المطلق بأنّ جميع ما ذبح في بلاد أهل الكتاب يكون مباحًا.

-النَّوع الثَّانِي: النَّحْر.

هو: الطَّعْنُ بِاللَّبَّةِ، مِنَ الْمُمَيَّزِ الْمُسْلِمِ، أَوِ الْكِتَابِيِّ بِشَرْطِهِ.

وَاللَّبَّةُ: هِيَ النَّقْرَةُ الَّتِي فَوْقَ التَّرْقُوتِ وَتَحْتَ الرَّقْبَةِ.

فلا يرفع النّاحرُ آلتَه قبل التّمَامِ للطّعن، ولا يضُرُّ يَسِيرُ فَصْلٍ ولو رفع اختيارًا كما تقدّم في الذّبح.

ولا يُشترطُ في النّحر قطعُ الحُلُقُومِ والودجين.

ويكون النّحر وجوبًا في الإبل والزرافة وكذلك الفيل، ويجوز مع الكراهة في البقر، ويُفهم من هذا أن الإبل إذا ذبحت لا تجزئ، وسيأتي في الواجبات مزيد بيان.

وصفة النّحر: يستحبُّ قيامُ الإبل، وهو أفضلٌ من تبريكها حال النّحر، والمستحبُّ كذلك في قيامها أن تكون مُقيّدةً أو معقولةً الرّجلِ اليُسرى، مُستقبلةً القبلة، يقفُ النّاحرُ بجنبِ الرّجلِ اليُمْنى غيرِ المعقولة، ماسكًا مشفرها الأعلى بيده اليُسرى، ويطعنُها في لبتّها بيده اليُمْنى، مُسميًا.

-النوع الثالث: كُلُّ فَعْلٍ يُمُوتُ بِهِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

بأن يُعمل به ما يكون سبباً لموته، كقطع جناحه أو رجله، ومن باب أولى قطع رأسه، أو إلقائه في الماء الحارّ أو الزيت.

وما لا نفس له سائلة مثل: الجراد والدود وخشاش الأرض ونحو ذلك. والمقصود من الدود ما ليس دود فاكهة، فالدود الذي تخلق في الطعام ومثله سوس الفول ونحوه يُؤكل مع الطعام الذي تخلق فيه ولا يفتقر إلى زكاة.

-واجبات عامة لجميع أنواع الزكاة.

وهذه الواجبات تجب وجوب الشرط، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، وهي واجبة في كل نوع من أنواع الزكاة، الثلاثة التي سبق التّعريف عليها، وكذلك النوع الرابع (العقر) الآتي في النشرة المقبلة بإذن الله تعالى.

١. النية. أي: قصد الزكاة، ولو لم يستحضر حل الأكل، فمن لم تكن عنده نية -كالمجنون- لم تؤكل ذبيحته، وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق زوجها وموتها دون الزكاة، أو لم يقصد شيئاً، كمن ضرب الحيوان لدفع شره -مثلاً- بسيفٍ فقطع حلقومه وأوداهه.
٢. ذكر اسم الله تعالى (مع الذكر والقدرة)، بأي صيغة يكون فيها ذكر الله، من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، وهذا الشرط خاصٌ بزكاة المسلم لا الكتابي؛ فلا يجب عند ذبح الكتابي ذكر الله، بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته كما مر.

ومحلُّ هذا الشرط: إن ذَكَرَ المُسْلِمُ عِنْدَ الذَّبْحِ، لا إن نَسِيَ ذَكَرَ الله، فإذا نَسِيَ تَوَكَّلَ ذَبِيحَتُهُ. وكذلك إن قَدَرَ: فإن عجز كالأخرس فلا تَجِبُ عليه. وهذه القِيُودُ في ذِكْرِ اسمِ الله خاصَّةً، وأمَّا النِّيَّةُ فواجِبَةٌ مُطْلَقًا -ولو من كافرٍ- بِدُونِ قيدِ ذِكْرِ أو قُدْرَةٍ.

والأفضلُ في ذِكْرِ الله أن يَقُولَ الدَّابِّحُ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهِ أَكْبَرُ». والتَّسْمِيَةُ في الصَّيْدِ تكونُ حالَ الإرسالِ لِلكلبِ ونحوه، أو السَّهْمِ، لا حالَ الإصَابَةِ، وسيأتي ذلك بإذن الله.

٣. ألا يُذْبَحُ ما يُنْحَرُ ولا يُنْحَرُ ما يُذْبَحُ إلا للضَّرورة، فيجب نحرُ إبلٍ وزرافةٍ، فإذا ذُبِحَتْ لم تُؤكَل، ويجب ذبحُ غيرهما من الأنعامِ والوحوشِ والطُيورِ، فإن نَحَرَتْ لم تُؤكَل. وهذا الواجبُ إلا عندَ الضَّرورة، كعدمِ آلةٍ صالِحَةٍ لِلذَّبْحِ، وكوقوعِ الحيوانِ في حُفْرَةٍ بحيثُ لا يُمكنُ فعلُ ما يَجِبُ، فيجوزُ العكسُ في الأمرينِ؛ فيجوزُ حينئذٍ ذبحُ الإبلِ ونحرُ غيرها.

-مستحباتُ في الذَّبْحِ والنَّحرِ.

١. ضَجُّ الحيوانِ المذْبُوحِ بِرَفْقٍ. وهذا أفضلُ من رميه بِقُوَّةٍ، فإنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّهِ.
٢. توجِيهِ الحيوانِ المذْبُوحِ أو المنْحُورِ لِلقِبلةِ؛ لِأَنَّها أفضلُ الجِهاتِ.
٣. إيضاحُ محلِّ الذَّبْحِ مِن صُوفٍ أو شعرٍ أو ريشٍ، فَإِنَّه أفضلُ لما فيه من الرِّفْقِ والسُّهولةِ.

مكروهاتُ في الذَّبْحِ والنَّحْرِ.

١. الذَّبْحُ فِي حُفْرَةٍ دَائِرِيَّةٍ. بَأَن تُحْفَرُ حَفْرَةٌ وَيَجْتَمِعُ حَوْلَهَا الذَّابِحُونَ؛ وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ رُؤْيِيَةِ الذَّبَائِحِ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهُوَ مِنْ تَعْدِيئِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا تَمَيِّزًا وَإِشْعَارًا، وَلِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الإِسْتِقْبَالِ لِأَكْثَرِهَا.
٢. سَلْخُ الْجِلْدِ أَوْ قَطْعُ الْعُضْوِ مِنَ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ. أَي: بَعْدَ تَمَامِ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ وَقَبْلَ تَمَامِ خُرُوجِ رُوحِهَا.
- وَأَمَّا قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ فَمَيْتَةٌ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بَأَن سَقَطَتْ شَاةٌ أَوْ بَقْرَةٌ مِنَ الْقَطِيعِ مِثْلًا، فَشَرَعَ إِنْسَانٌ فِي ذَبْحِهَا، وَأَتَى آخَرَ وَقَطَعَ مِنْهَا قِطْعَةً لَحْمٍ قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ فَلَا يُؤْكَلُ مَا قَطَعَ.
٣. تَعَمُّدُ إِبَانَةِ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً. بِأَن نَوَى أَنَّهُ يَقْطَعُ الْحُلُقُومَ وَالْوُدَجِينَ، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَفْصَلَ الرَّأْسَ مِنَ الْجُثَّةِ.
- وَهَذِهِ الذَّبِيحَةُ تُؤْكَلُ رَغْمَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَإِنْ أَبَانَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْوَلُّ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّرْدِيرُ.

وبقي النوع الرابع من أنواع الذكاة، وكذلك وما تعمل في الذكاة وما لا تعمل من الحيوانات، نتناول ذلك بإذن الله في النشرة المقبلة.

﴿دَعْوَلَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَآخِرُ دَعْوَلَهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

■ للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملفات موقع (فقّه نفسك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



سلسلة نشرات فقّه نفسك في المذهب المالكي
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشّرح الصّغير
للعلامة الدّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..